الاضحية قوله وهي اسم لما تضحى بها ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ولما
اضحى بفتح الهمزة وقصر الالف مثل جمع اضحاة كما يقال ارطاة وارطى ومنه يوم
الاضحى قوله بسن مخصوص يمكن ان يكون قوله حيوان مخصوص مغنيا عن هذا
القيد قوله عند وجود شرائطها كان المناسب ان يذكر اولا ركنها ثم سببها ثم
شرائطها الا انه نظر الى تقديم ذات الشرائط وهي الاسلام الخ قوله لفوات
وصف القربة في البعض وهي المراة لان حصتها اللحم وهو اقل من السبع
فيصير بطلانها اي بطلان حصة الابن ايضا قوله اشتراه ذكر الواحد
الضمير للبدنة بتأويل الحيوان قوله ولا يجد الشريك وقت الشراء فيشتريها
بلا نية الاشتراك ثم يطلب شركاء لانه لو اشتراها بعلانية الاشتراك لا يكون
مخالفا للقياس قوله الا اذا ضم معه من الكارع الكراع بضم الكاف ما يقال لها
بالفارسي پاچه ويجمع على اكرع ثم على اكارع قوله ويفوت بعض الوقت فيكون
الضيق في الاسباب والوقت معا قوله لا لطفله انما لم يقل لا الطفله باعادة
الجار لانه مثل هذا يكون لبيان الاستقلال ولا حاجة اليه ههنا ولئلا يتوهم
اختصاص عطفه على الضمير المجرور قوله وان ولد في يوم الاضحى يجب عليه اي على
الاب اما عاله ان لم يكن للطفل مال او بمال الطفل على رواية الوجوب
فيكون تعلق الوجوب بمال الصبي لا بد منه كتعلقه بعشر الخراج فلا يرد
ما قيل من ان الطفل لما لم يكن مكلفا بالشرايع لا معنى لوجوب الاضحية
عليه قوله تصدق بها اي بالاضحية الخ فقوله حية حال من الضمير المجرور
وناذر فاعل تصدق يعني اذا فاتت ايام النحر تصدق بالاضحية حية
من له اضحى الحالتين اما الناذر فلانه يقول في حال النذر نويت ان اذبح
هذه الشاة لله تع واما الفقير فانه ذبح لا يجوز التناول منه بل يتصدق
بكله كذا في الكافي قوله والصوم بعد الحج فقوله من قبيل العطف على
معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم قوله الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة

بالعين

اوطاة

القائل مولانا فخر
بالخي رحمه الله



بالعين المهملة قوله ما يكون له الية وهي بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال لها
بالفارسي دنبه قوله الضائن بالفارسي كوسفند والمراد به ههنا ما يتم المعز ايضا
قوله وصح الجماء بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرون لها قوله والخصي بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلول الخصية قوله والثولاء بفتح
الثاء المثلثة اثول كاحمر حمراء من الثول بالفتحتين وهو الجنون والعجفاء و
العمياء والعوراء والعرجاء كذلك وزنا واشتقاقا قوله بشرط ان يكون قصد
الكل القربة يعني ان اختلاف الجهة لا يضر اذا اتحد المقاصد في القربة فكذا فيما
نحن فيه قوله ويأكل غنيه من الايكال قوله وندب تركه اي تركه التصدق
قال في الهداية ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وهكذا في سائر المتون
غير الوقاية فان العبارة فيها وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق بالثلث وعدم النقص
منه بالنسبة الى من يجب عليه التضحية واستحباب تركه التصدق بالنسبة الى من
لا يجب عليه التضحية فانه باراقة الدم يوجد معنى القربة وبتركه التصدق
لا يلزم نقصان شيء من نفقة العيال كما قيل في الطفل الاصح ان يضحي من
ماله ويأكل منها ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه شيء
قوله كجراب بكسر الجيم والراء المهملة ما يقال له بالفارسي انبان قوله لا مستهلكا
كالاطعمة تمثيل للمنفي قوله اي ما ينتفع به مستهلكا سواء كان دراهم او شيئا
آخر كالخبز والخل قوله اذا غلطا بكسر اللام قوله ولا يضمنه لانه وكيله
فيما فعل دلالة قوله دلالة قيد للوكيل ففيه شائبة التكرار على ما لا يخفى
قوله ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح فمنع
ظاهر فان مجرد انكار المودع يوجب الغصب على ما قالوا او الغصب
لا يتحقق بدون ذلك وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد في صورة
الانكار قبل التصرف فيه ازالة اليد ففي ما نحن فيه اولى فالصواب دفع

نقول صاحب الهداية
يصير غاصبا بالذبح
بعد المنع منه